



الجمهورية اليمنية
وزارة الإدارة المحلية


الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات



الدورة الانتخابية الأولى لانتخاب
أمين العاصمة ومحافظي المحافظات

على طريق الانتقال إلى نظام حكم محلي واسع الصلاحيات





هاني بن عبد الله بن جابر
رئيس الجمهورية

مقتطفات من البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية

- تعزيز اللامركزية وتفعيل دور السلطة المحلية .
- تطوير قانون السلطة المحلية بما يكفل انتخاب محافظي المحافظات .

من أقوال فخامة الأخ / رئيس الجمهورية :

- جاءت السلطة المحلية وبدأت بداية جيدة وحققت نتائج رائعة في كل المحافظات وتوسعت المشاركة حيث بلغ عدد المشاركين في السلطة المحلية أكثر من (٧٠٠٠) عضو وبعد نجاح هذه التجربة قلنا انه لا بد أن ننتخب المحافظين .
- فلننتقل الآن إلى الحكم المحلي .
- انتخبوا المحافظ ، وانتخبوا مدير المديرية وانتخبوا أعضاء مجلس الحكم المحلي ، لنخفف من المعاناة التي نواجهها جراء المركزية .

ألهة نوب ألت

- ٦ تقديم
- ٨ القرار الوزاري بشأن إصدار الدليل الإرشادي
- ٩ مراحل عمل اللجنة الإشرافية والواجبات والمهام المرتبطة بكل مرحلة
- ٩ أولاً : مرحلة التهيئة والإعداد لاستلام المهمة
- ١٤ - التعليمات الأساسية للجان الإشرافية
- ١٥ ثانياً : مهام وواجبات اللجنة أثناء مرحلة الترشيح
- ٢١ مهام وواجبات اللجنة الإشرافية في مرحلة انعقاد الهيئة الانتخابية
- ٢١ أولاً : عمل اللجنة في اليوم السابق على اجتماع الهيئة الانتخابية
- ٢٢ ثانياً : عمل اللجنة الإشرافية يوم اجتماع الهيئة الانتخابية
- ٥٩ - ٣٣ نماذج الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية

- تقديم -

تنفيذاً لبرنامج الحكومة المنبثق من البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية - حفظه الله - المتضمن تطوير نظام السلطة المحلية بما يكفل انتخاب المحافظين .

وفي إطار جهود وزارة الإدارة المحلية المتواصلة في تنفيذ قانون السلطة المحلية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م ولائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م قامت الوزارة بانجاز وإصدار هذا الدليل لتوضيح وتفصيل أحكام القواعد والإجراءات القانونية التي تضمنها كل من القانون واللوائح المشار اليهما بغرض توحيد وتسهيل إدارة العملية الانتخابية من قبل اللجان الإشرافية على مستوى أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية حيث تضمن هذا الدليل شرحاً دقيقاً لكل خطوة يتعين على اللجان الإشرافية القيام بها خطوة خطوة بدءاً من تسليم المهمة وحتى الانتهاء منها في ثلاث مراحل متسلسلة مبينة ما تنطوي عليه كل مرحلة من خطوات وإجراءات وضوابط مع اسناد كل موضوع إلى قاعدته القانونية ، وهذه المراحل هي : -

- ١ - التهيئة والاعداد للجان الإشرافية واللجان المساعدة .
- ٢ - استقبال طالبي الترشيح وما يرتبط بها من عمليات .
- ٣ - ادارة العملية الانتخابية في يوم الاجتماع المقرر للهيئات الانتخابية .

ونرجو بذلك ان نكون قد قدمنا منهاجاً واضحاً وشفافاً لإدارة العملية الانتخابية من كافة جوانبها .

ونؤكد في الختام على أنه ينبغي على جميع أعضاء اللجان الإشرافية ولجانها المساعدة المشكلة بقرار وزير الإدارة المحلية التقيد والالتزام التام في إدارتها للعملية الانتخابية بأحكام القانون ولائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات المشار اليهما وهذا الدليل ، وأن أي خروج على ذلك من قبل أي لجنة يجعلها عرضة للمسائلة القانونية .

سائلين المولى عزوجل أن يسدد خطانا جميعاً لرفعة وطننا وتقدمه وازدهاره .

والله ولي التوفيق ،،،

عبدالقادر علي هلال

وزير الإدارة المحلية



قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ م ،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات ،
ولأغراض توحيد وتسهيل إدارة العملية الانتخابية من قبل اللجان الإشرافية .

ق ر ر :

- مادة (١) يعمل بأحكام الدليل الإرشادي المرافق لهذا القرار في إدارة العملية الانتخابية لأمين العاصمة ومحافظي المحافظات .
- مادة (٢) على اللجان الإشرافية الالتزام والتقيد في تنفيذ العملية الانتخابية بأحكام الدليل المشار إليه في المادة السابقة .
- مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ المعنيين بتنفيذه .

صدر بديوان وزارة الإدارة المحلية

بتاريخ : ٢١ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٨ م

عبد القادر علي هلال

وزير الإدارة المحلية

الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات

- مراحل عمل اللجنة الإشرافية والواجبات والمهام المرتبطة بكل مرحلة :-

يقع على رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية على انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الذين يسميهم رئيس مجلس الوزراء بقرار منه وفقاً لحكم المادة (٦/أ) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات مجموعة من المهام والواجبات لكل مرحلة من مراحل إدارة العملية الانتخابية على نحو ما هو مبين فيما يلي :

أولاً: مرحلة التهيئة والإعداد لاستلام المهمة :

تفرض هذه المرحلة على رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية الواجبات والمهام الآتية :

١. الحضور إلى مبنى الوزارة في الموعد المعلن عنه مصطحبين معهم أربع صور شمسية حديثة لأغراض التسجيل واستلام البطاقة الخاصة بالمهمة .
٢. استلام ملف التدريب الذي يشتمل على كافة الوثائق القانونية المتعلقة بالمهمة وما يتصل بها من استمارات ونماذج مختلفة لدراسته بصورة وافية للإلمام بالقواعد القانونية والتنظيم الموضوع لإجراء هذه العملية قبل الالتحاق في البرنامج التدريبي .

٣. حضور البرنامج التدريبي الذي تعقده الوزارة لهذا الغرض وعدم التردد في توجيه أي سؤال أو طلب إيضاح من المديرين حول أية قاعدة أو إجراء أو مسألة مما هو منصوص عليه في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض مواد قانون السلطة المحلية أو في لائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات أو في هذا الدليل .

٤. استلام وثائق وأدوات العملية الانتخابية وفحصها للتأكد من تغطيتها وكفايتها عددياً لمختلف مراحل العملية الانتخابية طبقاً لهذا الدليل بما في ذلك ما يلزم منها على سبيل الاحتياط وهذه الوثائق هي : -

- الوثيقة رقم (١) كشف أسماء طالبي الترشيح .
- الوثيقة رقم (٢) استمارة طلب الترشيح .
- الوثيقة رقم (٣) وثيقة تزكية المرشح.
- الوثيقة رقم (٤) كشف قوام الهيئة الانتخابية (لأغراض التثبت من أسماء المرشحين) .
- الوثيقة رقم (٥) كشف قيد ملفات طالبي الترشيح .
- الوثيقة رقم (٦) إيصال استلام ملف الترشيح .
- الوثيقة رقم (٧) محضر إقبال باب الترشيح .
- الوثيقة رقم (٨) قرار اللجنة الإشرافية بالبت في طلبات الترشيح .
- الوثيقة رقم (٩) كشف بأسماء طالبي الترشيح المقبولين
- الوثيقة رقم (١٠) كشف بأسماء طالبي الترشيح غير المقبولين

- الوثيقة رقم (١١) طلب الانسحاب من الترشيح .
- الوثيقة رقم (١٢) كشف قيد المنسحبين من الترشيح .
- الوثيقة رقم (١٣) كشف بأسماء أعضاء الهيئة الانتخابية (لأغراض التسجيل وصرف بطاقات المشاركة) .
- الوثيقة رقم (١٤) كشف استلام المرشحين أو مندوبيهم لبطاقة حضور الاجتماع
- الوثيقة رقم (١٥) استمارة اعتماد مندوب عن المرشح
- الوثيقة رقم (١٦) كشف إثبات حضور أعضاء الهيئة الانتخابية يوم الاجتماع .
- الوثيقة رقم (١٧) محضر تقريرى باجتماع الهيئة الانتخابية
- الوثيقة رقم (١٨) تقرير بتعذر انعقاد الهيئة الانتخابية .
- الوثيقة رقم (١٩) محضر تقريرى بعملية الاقتراع .
- الوثيقة رقم (٢٠) بطاقة الاقتراع .
- الوثيقة رقم (٢١) كشف بأسماء أعضاء الهيئة الانتخابية (لأغراض الاقتراع) .
- الوثيقة رقم (٢٢) محضر تقريرى بنتائج عملية فرز الأصوات .
- الوثيقة رقم (٢٣) محضر تقريرى بنتائج إعادة عملية الاقتراع والفرز .
- الوثيقة رقم (٢٤) بطاقة اقتراع مرشح وحيد .
- الوثيقة رقم (٢٥) محضر تقريرى بنتائج الاقتراع والفرز لمرشح وحيد .

٥. المحافظة على عهدتها من الوثائق والمستلزمات المادية للعملية الانتخابية من لحظة استلامها وحتى إعادة تسليمها بعد إنجاز المهمة .

٦. التوجه بعد عملية التدريب واستلام المهمات إلى عواصم المحافظات في الموعد المحدد لذلك وإعلام الوزارة بوصولها فوراً .

٧. مقابلة قيادة المحافظة وتسليمها نسخة من خطاب التكليف بالمهمة والتنسيق معها في الجوانب الإدارية والأمنية وفيما يتصل بالترتيبات والتجهيزات اللازمة لعملها والانتقال معها مباشرة لمعاينة : -

(أ) المقر المخصص للجنة ومدى ملاءمته وجاهزيته لعمل اللجنة من كافة الجوانب الإدارية والأمنية طوال فترة المهمة .

(ب) المكان المعد لانعقاد اجتماع الهيئة الانتخابية والتأكد من مناسبته من حيث : -

§ اتساع المكان لإجراء العملية الانتخابية وملاءمته من الناحية الأمنية واحتوائه على مقاعد كافية بعدد أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين و مندوبي وسائل الإعلام مع ما يلزم من مناضد (طاولات) للاستخدامات المختلفة في يوم الاجتماع ،

§ اشتمال المكان على مرافق خدمات أساسية (حمامات ، بوفيه ، وغيرها) ،

§ احتواء المكان على تأمين التجهيزات الفنية السمعية وأجهزة التكيف عند الاقتضاء وتأمين الكهرباء فيه بصفة مستمرة ،

§ تحديد الأماكن المخصصة من القاعة لكل من : رئاسة الاجتماع ، جلوس المرشحين ، كبائن الاقتراع ، صندوق الاقتراع ، أعمال الفرز وممثلي وسائل الإعلام .

(ج) تعليق اللافتات القماشية المعدة من الوزارة بالفعالية الانتخابية في المقر المخصص بعمل اللجنة والمقر الخاص بالاجتماع الهيئة الانتخابية للاستدلال من خلالها على مقر عمل اللجنة ومكان الاجتماع .

(د) التنسيق مع قيادة المحافظة / إدارة القاعة بشأن استيفاء هذه الترتيبات وتوفير أي نقص في التجهيز .

(هـ) الرجوع إلى قيادة المحافظة لتذليل ما قد يعترضها من صعوبات .

٨. على رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة التردد على قاعة الاجتماع للتأكد من جاهزيتها من كافة الجوانب المتفق عليها ، وترتيب تسليمها إلى الحراسة الأمنية قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

٩. إبلاغ الوزارة بأرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى الموضوعية تحت تصرفها وكذا مستوى الترتيب والإعداد للاجتماع الانتخابي .

التعليمات الأساسية للجان الإشرافية :-

ينبغي على اللجان الإشرافية الالتزام بالتعليمات الآتية :

- ١ . الاستيعاب الكامل للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بمراحلها المختلفة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض مواد قانون السلطة المحلية ولائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م وهذا الدليل . وعدم الخروج على مقتضاها .
- ٢ . الرجوع إلى الوزارة فيما أشكل عليها من مسائل وتلقي التوجيهات بصدها .
- ٣ . إبلاغ الوزارة فوراً بأيّة وقائع أو إحداث قد تؤثر أو تحول دون إتمام العملية الانتخابية في أي مرحلة والبقاء في مقارها بانتظار التعليمات .
- ٤ . تحري الوضوح والدقة في تعبئة الاستمارات والنماذج المتعلقة بالعملية الانتخابية .
- ٥ . الظهور بالمظهر اللائق وحسن التخاطب ورحابة الصدر في تنفيذ المهمة وفي التعامل مع المرشحين وأعضاء الهيئة الانتخابية .
- ٦ . توزيع العمل بين أعضائها والعمل بروح الفريق الواحد بما يكفل تنفيذ المهمة بنجاح .
- ٧ . التزام الحيادة والموضوعية في تنفيذ المهام وأن ينم عملها وما يصدر عنها من تصرفات عن تمثل واع للمسئولية الوطنية والقانونية .

ثانياً : مهام وواجبات اللجنة أثناء مرحلة الترشيح :-

١ . تستغرق مرحلة الترشيح ستة أيام متصلة تبدأ في اليوم المحدد في البرنامج الزمني الخاص بالعملية الانتخابية .

تحدد فترة الترشيح لمنصب المحافظ بمدة ستة أيام حسب البرنامج الزمني المعلن ، ويتعين على كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يتقدم إلى اللجنة الإشرافية بطلب ترشيحه مع كافة الوثائق المطلوبة خلال هذه المدة . (مادة ١٣ من اللائحة)

٢ . تؤدي اللجنة عملها بشكل يومي ومستمر على فترتين ، الفترة الصباحية وتبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً ، وتبدأ الفترة المسائية من الساعة الثالثة عصراً حتى السادسة مساءً .

٣ . تنطوي عملية الترشيح على الواجبات والإجراءات الآتية :

(أ) تستقبل اللجنة طالبي الترشيح وتزودهم أولاً بالمعلومات المتعلقة باشتراطات الترشيح والوثائق المطلوبة لها والموعد النهائي لإغلاق باب الترشيح.

(ب) تسجل أسماء طالبي الترشيح في الكشف المخصص لهذا الغرض {نموذج رقم (١)} مع تسليمهم استمارة طلب الترشيح {نموذج رقم (٢)} ، ووثيقة التزكية {نموذج رقم (٣)} .

لكل مواطن يماني في الجمهورية حق ترشيح نفسه لمنصب المحافظ في أي محافظة متى توافرت فيه الشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن (٤٠) سنة ويتم التثبيت من ذلك من خلال البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كالبكالوريوس أو الليسانس على الأقل أو أي شهادة عودلت بمستواهما من قبل الجهة المختصة .
- ٣ - أن يكون لديه خبرة عملية لاحقة للمؤهل الجامعي لا تقل عن عشر سنوات أمضاها في العمل الحكومي أو السلك الدبلوماسي أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو المجالس النيابية أو المحلية أو القطاع الخاص المنظم أو المنظمات الدولية .
- ٤ - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤيداً للشعائر الإسلامية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن لا يكون قد فصل من الوظيفة العامة بقرار تأديبي .
- ٦ - أن يكون مقيماً في المحافظة عادة أو بها مقر عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه . (مادة ١٠ من اللائحة)

إضافة إلى الشروط المحددة اعلاه يشترط لقبول الترشيح حصول المرشح على تزكية (١٠٪) من إجمالي أعضاء المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديرياتها وبحيث تغطي هذه النسبة أغلبية المجالس المذكورة (النصف+١) بصرف النظر عن عدد الأعضاء المترشحين له من كل مجلس . (مادة ١١ من اللائحة)

(ج) تستلم اللجنة ملف الترشيح وتقوم في حضور مقدم الطلب بالتحقق من احتوائه على الوثائق المطلوبة للترشيح وثيقة وثيقة. ومطابقتها بأصول الوثائق والتأشير بما يفيد المطابقة ؛ بالنسبة للوثائق التي لا تكون ممهورة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل ، كما تقوم بالتحقق من صحة التزكية من خلال مقارنة أسماء المرشحين مع كشف أسماء أعضاء الهيئة الانتخابية المسلم من الوزارة {نموذج رقم (٤)} وإذا ما وجدت اللجنة أن طالب الترشيح قد اغفل تضمين ملفه أي وثيقة من الوثائق المطلوبة للترشيح أو أن الوثيقة لا تفي بالشرط المطلوب قانوناً أعادت إليه الملف في الحال لأغراض الاستيفاء من قبله .

على طالب الترشيح أن يرفق باستمارة طلب الترشيح أصل وثيقة التزكية مع صور الوثائق الآتية : -
-البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر .
-الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .
-شهادة الخبرة اللاحقة للحصول على المؤهل الجامعي صادرة من جهة العمل .
-وثيقة تدل على كونه مقيماً في المحافظة عادة أو بها مقر عمله الرئيسي أو مقر عائلته مثل وثيقة ملكية السكن أو عقد إيجار باسمه أو بشهادة شاهدين مصادق عليها من قبل المحكمة المختصة مكانياً ، أما بالنسبة لمقر عمله فيستدل عليها بشهادة من جهة العمل ، وأما إذا كان هو صاحب العمل فيقدم الوثائق المؤيدة لذلك .
وفي كل الأحوال ينبغي على المرشح اصطحاب أصول الوثائق المذكورة لأغراض المطابقة إذا لم تكن الوثائق المقدمة قد صودق عليها بمطابقتها الأصل من قبل جهة مصدر الوثيقة. (مادة ١٢ من اللائحة)

(د) لا تعدد اللجنة بأي ورقة تزكية تتم خارج النموذج الرسمي للتركية المعد من الوزارة .

تكون التزكية على النموذج الذي تضعه وزارة الإدارة المحلية لهذا الغرض والمختوم بختمها ولا تقبل أي تزكية تتم خارج هذا النموذج .
(المادة ١١ من اللائحة)

(هـ) إذا كان الملف مستوفياً للوثائق المطلوبة تقوم اللجنة بقيده في الكشف الخاص باستلام وثائق الترشيح {نموذج رقم (٥)} وإعطاء مقدمه إيصالاً بذلك {نموذج رقم (٦)} .

تعطي اللجنة الإشرافية طالب الترشيح إيصالاً باستلام الملف بعد التثبت من التعبئة السليمة لاستمارة طلب الترشيح واحتواء الملف على كامل الوثائق المطلوبة قانوناً .
(المادة ١٤ من اللائحة)

(و) تقوم اللجنة في تمام الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد لانتهاؤ فترة الترشيح بإقفال باب الترشيح وتحرر محضراً بذلك {نموذج رقم (٧)} .

(ز) تفصل اللجنة الإشرافية في كل طلب ترشيح وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض مع تسبب قرارها في حالة الرفض على النموذج رقم (٨) .

(ح) تقوم اللجنة الإشرافية بتفريغ أسماء المرشحين المقبولين وغير المقبولين من واقع قراراتها وفقاً للنموذج رقم (٩) والنموذج رقم (١٠) .

(ط) تعلن اللجنة الإشرافية في تمام الساعة العاشرة على الأكثر من صباح اليوم التالي لانتهاؤ فترة الترشيح أسماء المرشحين المقبولين في مكان بارز من مقر اللجنة مرتبة حسب وقت وتاريخ إيداع ملف الترشيح مع صورة من كشوفات المرشحين لكل مرشح على حده .

(ي) على اللجنة الإشرافية إعطاء كل من رفض طلب ترشيحه صورة من قرار الرفض بمجرد طلبه .

يحق لكل من رفض طلب ترشيحه الحصول على صورة من قرار الرفض بمجرد طلبه وعلى اللجنة إثبات ساعة وتاريخ تسليم هذه الصورة .
(المادة ١٥ من اللائحة)

(ك) تزود اللجنة الإشرافية الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون في صحة الترشيح بما قد تطلبه من إيضاحات أو وثائق .

(ل) تحيط اللجنة الإشرافية الوزارة بالطعون المقدمة للهيئة القضائية وما تتخذه الأخيرة من قرارات .

(م) تنفذ اللجنة الإشرافية قرارات الهيئة القضائية بالإضافة أو الحذف وتعيد إعلان أسماء المرشحين المقبولين تبعاً لذلك بعد انتهاء الفترة المحددة لنظر الطعون .

- لكل من رفض طلب ترشيحه أن يطعن في قرارات اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ٤٨ ساعة من وقت إعلان أسماء المرشحين بعريضة مسببة تقدم إلى هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف المحافظة ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من مجلس القضاء الأعلى .

- تنظر الهيئة القضائية وتفصل في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون .

- تعتبر قرارات الهيئة القضائية في الطعون المقدمة باتة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانوناً ، وعلى الهيئة إبلاغ اللجنة الإشرافية بما تصدره من قرارات فور صدورها .
(المادة ١٦ من اللائحة)

(ن) لأي مرشح سحب ترشيحه في أي وقت أثناء فترة الترشيح وحتى اللحظة السابقة على بدء عملية الاقتراع .

(س) يتم الانسحاب من الترشيح بموجب طلب كتابي يحضره طالب الترشيح بنفسه أمام اللجنة الإشرافية على النموذج رقم (١١) .

(ع) تقوم اللجنة الإشرافية بشطب اسم المرشح المنسحب من قائمة المرشحين المعلنة وتقيد ذلك في كشف قيد المنسحبين {نموذج رقم (١٢)} .

يحق لأي مرشح سحب ترشيحه في أي وقت سابق على بدء عملية الاقتراع .
(المادة ١٧ من اللائحة)

مهام وواجبات اللجنة الإشرافية في مرحلة انعقاد الهيئة الانتخابية :-

أولاً : عمل اللجنة في اليوم السابق على اجتماع الهيئة الانتخابية : -

(١) تقوم اللجنة في اليوم السابق على موعد اجتماع الهيئة الانتخابية بإجراء معاينة أخيرة على مقر الاجتماع والتأكد من جاهزيته من كل الجوانب .

(٢) تقوم اللجنة بتنظيم عمليات الاستقبال لأعضاء الهيئة الانتخابية وتوزيع العمل بين أعضائها واللجنة المساعدة لها (السكرتارية) بحيث يختص كل عضو مع مساعديه بعدد معلوم من مجالس المديرية .

(٣) تبدأ عملية الاستقبال للهيئة الانتخابية من الساعة الثامنة من صباح هذا اليوم وتستمر حتى السادسة مساءً .

يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة المشاركة بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور للمرشحين ، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل . (المادة ١٩ من اللائحة)

(٤) يقوم عضو لجنة الاستقبال أثناء الاستقبال لأعضاء الهيئة الانتخابية بما يلي:

-التثبت من هوية العضو ويتم ذلك من خلال بطاقة العضوية أو الشخصية .

-التأشير أمام اسمه في الكشوفات الرسمية المسلمة من الوزارة وتسليمه بطاقة المشاركة بعد اخذ توقيعه قرين اسمه في الكشف {نموذج رقم (١٣)} .

(٥) تقوم اللجنة بصرف بطاقة تعريفية معدة من الوزارة للمرشحين تسمح لهم حضور اجتماع الهيئة الانتخابية وعليهم التوقيع باستلامها في الكشف المعد لهذا الغرض {نموذج رقم (١٤)} .

(٦) إذا رغب المرشح في تفويض غيره لحضور اجتماع الهيئة الانتخابية نيابة عنه فعليه أن يتقدم إلى اللجنة بطلب ذلك على النموذج رقم (١٥) ويمنح المندوب البطاقة التعريفية لحضور الاجتماع .

(٧) تزود اللجنة الوزارة بإحصائية لعدد الوافدين إليها من أعضاء الهيئة الانتخابية للتسجيل في تمام الساعة السادسة مساءً .

ثانياً : عمل اللجنة يوم اجتماع الهيئة الانتخابية :-

- (١) على اللجنة واللجنة المساعدة (السكرتارية) حضور مقر الاجتماع قبل ساعتين من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة الانتخابية .
- (٢) تقوم اللجنة بتوزيع اللجنة المساعدة (السكرتارية) إلى فريقين يقوم الأول باستقبال بقية أعضاء الهيئة الانتخابية الذين لم يسجلوا أنفسهم في اليوم السابق وتحضيرهم في ذات الكشف المستخدم في اليوم السابق {نموذج رقم (١٣)} ، بينما يتولى الفريق الآخر الذي يرتب مكان جلوسه عند مدخل القاعة استقبال أعضاء الهيئة الانتخابية من حاملي بطاقات المشاركة والتأشير أمام اسم كل منهم بما يفيد حضوره وقت دخوله القاعة على كشف الأسماء {نموذج رقم (١٦)} .
- (٣) تعمل اللجنة مستعينة بالقوى الأمنية المكلفة بالحراسة على منع دخول أي من أعضاء الهيئة الانتخابية أو المرشحين أو مندوبيهم بالأسلحة النارية أو الهاتف النقال إلى القاعة كما لا يجوز لهؤلاء مغادرة القاعة بعد دخولها إلا في حالة الضرورة وبأذن من رئيس اللجنة.

على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم بطاقة المشاركة.

- تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين واثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض . (المادة ٢٠ من اللائحة)

- (٤) تسمح اللجنة لوسائل الإعلام المختلفة ومراقبي الانتخابات من مؤسسات المجتمع المدني بدخول قاعة اجتماع الهيئة الانتخابية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة .

(٥) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة ويحفظ النظام داخل القاعة ، ويأمر في الساعة المحددة لموعد الاجتماع بإغلاق بوابة الدخول إلى القاعة ويباشر ما يلي:

- يطلب من أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين أو مندوبيهم الجلوس في الأماكن المخصصة لكل منهم .
- يفتح الجلسة بسم الله .
- يطلب من مساعديه من أعضاء اللجنة الإشرافية عد أعضاء الهيئة الانتخابية داخل القاعة ويقارنه بالعدد الكلي للمؤشر عليهم في كشف التحضير { نموذج رقم (١٦) } لأغراض المطابقة .
- يعلن نتيجة المطابقة ومدى توافر النصاب القانوني للاجتماع من عدمه مثبتاً ذلك في المحضر التقريري للاجتماع { نموذج رقم (١٧) } .

يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي : -
- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
- افتتاح الجلسة .
- التثبيت من :
- العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
- يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عدمه .
- في حال عدم توفر النصاب يأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين . فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع . مالم ، فيعلن تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت . ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم . وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً .
(المادة ٢٣ من اللائحة)

- يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم فإذا لم يتحقق لهذا الاجتماع نصابه يرفع الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً.

- يتم احتساب القوام المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية . (المادة ٢٢ من اللائحة)

(٦) إذا تبين لرئيس اللجنة الإشرافية أن عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة الانتخابية لا يوفر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الاجتماع (ثلثي أعضاء الهيئة المستمرة عضويتهم) أعلن تعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يسمح خلالها بدخول الأعضاء المتأخرين ، فإذا لم يكتمل النصاب بعد انقضاء هذه الساعة أعلن تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت وإذا لم يتحقق لاجتماع اليوم الثاني نصابه المتمثل بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم اعتبر انعقاد الهيئة الانتخابية متعذراً.

(٧) إذا تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية لأي سبب كان وجب على اللجنة تحرير محضر تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية على النموذج رقم (١٨) .

(٨) إذا كان نصاب الاجتماع قائماً سار رئيس اللجنة في إدارة الاجتماع وفقاً للخطوات التالية : -

- يقدم بنفسه أو من يكلفه من أعضاء اللجنة الإشرافية قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منبهاً إلى أهم الضوابط والإجراءات الواجب مراعاتها من قبل الأعضاء مع التأكيد على وجوب بقاء الأعضاء بعد الاقتراع الأول تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المقررة قانوناً للفوز (الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين [النصف + ١]) .

يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منبهاً إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفه خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور إذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .
(المادة ٢٤ من اللائحة)

- يأمر بكتابة أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سيورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء الهيئة الانتخابية مرتبة حسب تسلسلها في كشف استلام وثائق المرشحين ما لم تكن اللجنة الإشرافية قد وضعتها من قبل .
- يقدم المرشحين فرداً فرداً بمناداة أسمائهم للوقوف أمام الهيئة الانتخابية للتعرف عليهم .

- تكتب أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سيورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء الهيئة الانتخابية مرتبة بحسب تسلسلها في كشف استلام وثائق المرشحين .
- يقوم رئيس اللجنة الإشرافية بتعريف وتقديم المرشحين للهيئة الانتخابية .
(المادة ٢٥ من اللائحة)

- يسمح بدخول أعضاء الهيئة الانتخابية المتأخرين - إن وجدوا - خارج القاعة ويخطر القاعة بما أصبح عليه العدد الكلي للأعضاء الحاضرين ويأمر بإثبات ذلك في كشوفات التحضير والمحاضر .

يسمح رئيس اللجنة الإشرافية بإدخال الأعضاء المتأخرين الموجودين خارج القاعة - إن وجدوا - قبل البدء في الاقتراع، وعليه في هذه الحالة إخطار القاعة بما أصبح عليه العدد الكلي للأعضاء الحاضرين وتثبيت ذلك في كشف الحضور والمحاضر .
(المادة ٢٧ من اللائحة)

- يخاطب المرشحين عما إذا كان أي منهم يرغب في الانسحاب من الترشيح ويأمر بشطب اسم من ينسحب من قائمة المرشحين بعد أن يقوم المرشح المنسحب بتعبئة طلب الانسحاب وفقاً للنموذج رقم (١١) .

قبل البدء بالاقتراع يفتح رئيس اللجنة الإشرافية الباب أمام المرشحين الراغبين في الانسحاب من الترشيح ويشطب اسم من ينسحب من قائمة المرشحين .
إذا انسحب المرشحون ولم يبق إلا مرشحاً واحداً فتستوثق إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري عليها ، فإذا حاز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين اعتبر فائزاً بالمنصب .
(المادة ٢٨ من اللائحة)

- يأمر بفتح الصندوق وعرضه أمام جميع الحاضرين لتأكيد خلوه من أي أوراق ومن ثم إغلاقه ووضعها في مكان مناسب على مرأى من الجميع ويحرر محضراً تقريرياً بعملية الاقتراع {نموذج رقم (١٩)} .

تتم عملية الاقتراع والفرز في حضور المرشحين أو مندوبيهم المفوضين منهم فإذا لم يحضر أي منهم قامت اللجنة الإشرافية بالتنصيب عن المرشح الغائب .
ولا يجوز لأي من هؤلاء الخروج من قاعة الاجتماع إلا بأذن من رئيس اللجنة الإشرافية ، وبعد توكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة ، فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله نصبت اللجنة الإشرافية منصوباً عنه ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه من اللجنة الإشرافية ولجنة الاقتراع والفرز لتستمر عملية الاقتراع والفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه .
وفي كل الأحوال لا يؤثر في نتيجة الفرز امتناع أي مرشح أو مندوبه أو المنصوب عنه من التوقيع في محاضر الفرز .
(المادة ٣١ من اللائحة)

- إذا لم يحضر المرشح أو مندوبه الاجتماع أو غادره دون اذن قامت اللجنة بتنصيب احد أعضاء الهيئة الانتخابية منصوباً عنه وحررت محضراً بذلك .
- يوضح كيفية الاقتراع والحالات المؤدية إلى بطلان بطاقة الاقتراع .

-تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء وكذا بطاقات الاقتراع المكتوبة بخط يتعذر قراءته وتلك التي تتضمن أكثر من اسم بطاقات باطلة وملغية .
(المادة ٢٢ من اللائحة)

- ينادي على أعضاء الهيئة الانتخابية فرداً فرداً للاقتراع من واقع كشوفات التحضير .
- عند النداء على اسم العضو يتوجه العضو مباشرة لاستلام بطاقة الاقتراع {نموذج رقم (٢٠)} بعد وضع بصمته قرين اسمه في الكشف المخصص للاقتراع {نموذج رقم (٢١)} ويتوجه إلى الحيز المخصص من القاعة للاقتراع للإدلاء بصوته على البطاقة ثم يضعها بنفسه في الصندوق .

تجرى عملية الانتخاب لشغل منصب المحافظ بالاقتراع السري ويقوم رئيس اللجنة الإشرافية بالنداء على الأعضاء فرداً فرداً للاقتراع مع التأشير أمام اسم كل من مارس حقه الانتخابي .
(المادة ٣٠ من اللائحة)

- (٩) مدير رئيس اللجنة الإشرافية عملية الفرز أمام المرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم متبعا في ذلك الخطوات الآتية :

- يأمر بفتح صندوق الاقتراع وإخراج بطائق الاقتراع وعدها ومطابقتها مع عدد الأعضاء المقترعين واثبات ذلك في محضر الفرز {نموذج رقم (٢٢)} .
- يقوم مع بقية أعضاء اللجنة الإشرافية بفرز البطاقات وترتيب وتجميع ما يخص كل مرشح على حده مع استبعاد البطاقات الباطلة وفقاً لأحكام اللائحة وهذا الدليل .
- يتم عد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات على حده وترتيبها في شكل رزم واثبات مجموع ما حصل عليه من أصوات قرين اسمه وذلك في محضر الفرز {نموذج رقم (٢٢)} .
- يعلن نتيجة الفرز وما حصل عليه كل مرشح من أصوات وترفع النتيجة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية .

(١٠) إذا لم تسفر نتيجة الاقتراع عن حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة قانوناً للفوز يكون على رئيس اللجنة الإشرافية إتباع الخطوات التالية : -

- يدعو الهيئة الانتخابية لإعادة الاقتراع بذات الإجراءات السابقة بعد اطلاعها على نتيجة الاقتراع الأول ويسمي المرشحين الاثنين اللذين ستنحصر فيهما عملية الاقتراع الجديد .
- يأمر بتحرير محضر إعادة الاقتراع بين المرشحين الاثنين الحائزين على أعلى الأصوات {نموذج رقم (٢٣)} .
- يعتبر فائزاً من يحصل من المرشحين الاثنين على أكثرية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس اللجنة النتيجة ويرفع تقريراً بذلك إلى وزير الإدارة المحلية .

يعتبر فائزاً بمنصب المحافظ من يحصل من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب فوراً بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات . ويكون فائزاً في هذه الحالة من يحصل منهما على أكثرية الأصوات . فإن تساوى في الأصوات يرفع الأمر لوزير الإدارة المحلية للعرض على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً . (المادة ٣٣ من اللائحة)

(١١) تفصل اللجنة الإشرافية في جميع المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان التصويت في بطاقة الاقتراع طبقاً للقانون واللائحة .

(١٢) في حالة انسحاب المرشحين ولم يتبق سوى مرشح واحد فتستوثق إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري ويتبع في ذلك ذات إجراءات الاقتراع وتستخدم لأغراض هذا الاقتراع البطاقة الخاصة بهذه الحالة {نموذج رقم (٢٤)} . وعلى رئيس اللجنة الإشرافية أن ينبه الهيئة الانتخابية بأن الاقتراع في البطاقة سيكون بالتأشير بـ(√) أمام كلمة (نعم) أو (لا) في بطاقة الاقتراع .

(١٣) تحرر اللجنة تقريراً بنتائج الاقتراع والفرز للمرشح الوحيد على النموذج رقم (٢٥) .

(١٤) إذا حاز المرشح الوحيد على أصوات أغلبية أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرين اعتبر فائزاً ، بالمنصب ، ما لم تترفع اللجنة الإشرافية تقريراً للوزير بتعذر انتخاب المحافظ .

(١٥) يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف .

(١٦) بعد انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج تقوم كل لجنة إشرافية بتحزيم بطائق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح في شكل رزم وكذا بالنسبة للبطائق الملغاة وإيداعها مع كشوفات التحضير والاقتراع لأعضاء الهيئة الانتخابية ومحضر الاقتراع الصندوق وتحريزه بالشريط اللاصق والشمع الأحمر والتوقيع على الشريط من قبل اللجنة الإشرافية والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم تحسباً لأية طعون على عملية الاقتراع والفرز .

-لأي من المرشحين حق الطعن في نتيجة عمليتي الاقتراع والفرز، بإيداع عريضة لدى الهيئة القضائية وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت إعلان النتيجة في كل محافظة .
- يجب أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز .
- للهيئة القضائية حق إجراء أي تحريات حول موضوع الطعن وطلب أي وثائق أو توضيحات من اللجنة الإشرافية حول الطعون المقدمة .
- تنظر وتفصل الهيئة القضائية في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انقضاء الموعد المحدد لتقديم الطعون المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما يكون عليها إبلاغ اللجنة الإشرافية بما تتلقاه من طعون فور تلقيها إياها .
- يكون قرار الهيئة القضائية باتاً غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن المحددة قانوناً . (مادة ٣٤ من اللائحة)

(١٧) يحتفظ رئيس اللجنة الإشرافية بمحضر الفرز بعد التوقيع عليه من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم في مظهر خاص وعليه موافاة الوزارة بصورة منه وتمكين المرشحين من الحصول على صورة منه عند الطلب .

(١٨) لا يجوز فتح صندوق الاقتراع بعد تحريزه إلا من قبل الهيئة القضائية وبنظرها بمناسبة ما تنظره من طعون وفي حضور اللجنة الإشرافية أو من قبل الوزارة بعد انتهاء فترة الطعون .

(١٩) على اللجنة الإشرافية موافاة الوزارة بصورة محضر الفرز وكل حالة طعن تقدم للهيئة القضائية والقرار المتخذ فيه أولاً بأول .

على رئيس اللجنة الإشرافية إبلاغ وزارة الإدارة المحلية بكل حالة طعن والقرار المتخذ فيه أولاً بأول .
(مادة ٣٥ من اللائحة)

(٢٠) تبقى اللجان الإشرافية بمقراتها في عواصم المحافظات حتى انتهاء الفترة المقررة لتقديم الطعون في نتائج الانتخابات والمحددة بـ(٤٨) ساعة من وقت إعلان النتيجة ، فإذا لم يقدم أي طعن خلال هذه الفترة عادت اللجنة بعدها مباشرة إلى الوزارة ، وأما إذا قدمت أي طعون خلالها فعليها البقاء حتى تفصل الهيئة القضائية فيها خلال الموعد المحدد لذلك بـ(٧٢) ساعة من انتهاء الفترة القانونية لتقديم الطعون .

(٢١) تسلم اللجان الإشرافية بعد انتهاء مهمتها في الميدان كافة الوثائق الخاصة بالمهمة إلى الوزارة وتقريرها حول المهمة وتضمنه أي مقترحات من شأنها تحسين إدارة العملية الانتخابية مستقبلاً .

تقوم اللجنة الإشرافية بترتيب كافة الوثائق الناتجة من عملية انتخاب المحافظ بمراحلها المختلفة وتسليمها إلى وزارة الإدارة المحلية.
(مادة ٣٧ من اللائحة)

نماذج الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (١)

كشف اسماء طالبي الترشيح

لمنصب محافظ محافظة /

م	الاسم الرباعي لطالبي الترشيح	تاريخ طلب وشانق الترشيح			ملاحظات
		الساعة	اليوم	التاريخ	

اللجنة الاشرافية

رئيس اللجنة
..... / الاسم /
..... / التوقيع /

عضو اللجنة
..... / الاسم /
..... / التوقيع /

عضو اللجنة
..... / الاسم /
..... / التوقيع /



- ملاحظة : يسلم للمتقدم عند القيد:-
- استمارة طلب الترشيح ، وثيقة رقم (٢)
- استمارة التزكية ، وثيقة رقم (٣)



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٢)

صورة
٦×٤

استمار طلب الترشيح لمنصب محافظ محافظة /

١- الاسم الرباعي للمرشح واللقب

الاسم الاول	اسم الأب	اسم الجد الاول	اسم الجد الثاني	اللقب

٢- تاريخ ومكان الميلاد

تاريخ الميلاد	مكان الميلاد

٣- وثيقة الهوية

اسم الوثيقة	رقمها	تاريخ اصدارها	جهة اصدارها

٤- عنوان السكن الحالي:

.....

٥- عنوان مقر الإقامة في المحافظة:

.....

٦- أرقام الهواتف

هاتف الجوال	هاتف مكان الإقامة الحالي	هاتف مكان الإقامة في المحافظة	هاتف مكان العمل

٧- المؤهل الجامعي

الدرجة الجامعية	التخصص العلمي	تاريخ الحصول عليها	اسم مكان المؤسسة العلمية

٨- الخبرة العملية اللاحقة للمؤهل الجامعي

اسم الوظيفة / المهنة	التاريخ		اسم جهة العمل	مكان العمل
	من	إلى		

إقرار طالب الترشيح :-

أنا الموقع أدناه / إذ أتقدم إلى اللجنة الإشرافية بهذا
الطلب لترشيح نفسي لمنصب محافظ محافظة أقر : بان ما أدليت به من بيانات في هذا
الطلب وما أرفقت به من وثائق صحيحة وأتحمل المسؤولية الكاملة عنها .

التاريخ : / / ٢٠٠٨م. التوقيع /

- يضلحت همة لمقدم الطلب :

- ١- الوثائق القانونية المطلوب ار فاقها بهذا الطلب هي (البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر، الشهادة الجامعية، شهادة الخبرة ، وثيقة ثبوتية بمقر الإقامة أو العمل بالمحافظة).
- ٢- يقصد بالدرجة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس أو أي شهادة عودلت بمستواهما).



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٣)

ختم
الوزارة

وثيقة تزكية

من أعضاء المجلس المحلي لـ ل الأخ
..... طالب الترشيح
لمنصب محافظ محافظة

م	اسم العضو المركزي	رقم بطاقة العضوية أو الشخصية	تمت هذه التزكية أمام رئيس الوحدة الإدارية / أمين عام المجلس المحلي	
			الصفة	التوقيع

يعتمد

رئيس الوحدة الإدارية / أمين عام المجلس المحلي

الاسم /

التوقيع /

التاريخ : / / ٢٠٠٨م

ختم
الوحدة
الإدارية

- إيضاحات هامة :-

- ١- لا تقبل اية تزكية خارج هذا النموذج .
- ٢- يفرد لكل مجلس قائمة أو أكثر بغير عدد المزين .
- ٣- يجب ارفاق صورة من بطاقة العضوية أو البطاقة الشخصية لكل مزي بوثيقة التزكية .
- ٤- لا يجوز لعضو المجلس المحلي أن يزكي أكثر من مرشح واحد وإذا تبين أن العضو قد زكى أكثر من مرشح واحد فتسقط تزكيته عن جميع المرشحين الذين شملتهم تزكيته .
- ٥- تعتمد التزكية ، من قبل رئيس الوحدة الإدارية أو من أمين عام المجلس المحلي .
- ٦- يقصد بالصفة صفة منصب من قام بتعميد التزكية (رئيس الوحدة الإدارية / الأمين العام) .

دليل الإرشاد لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات (٣٦)



كشف قوائم الهيئة الانتخابية لمحافظة

(يستخدم هذا الكشف لأغراض التثبيت من أسماء المرشحين لكل مرشح وقت استلام ملفات الترشيح)

توضيحات هامة :-

- 1- تظلل اللجنة بقلم فسفوري وقت استلامها ملف الترشيح على اسم كل عضو منح تربيته لمرشح .
- 2- إذا ظهر اللجنة أثناء هذه المرحلة ان عضواً زكى أكثر من مرشح يؤشر في خاداة الملاحظات بعد اارة (ك) رر تربيته له لصد الح المرشح ح (يذكر اسمه)

الملاحظات	اسم المرشح المرشح له	رقم بطاقة العضوية	الاسم الرباعي لعضو المجلس	م	المجلس المحلي لـ
				١	المحافظة
				٢	
				١	لمديرية
				٢	
					لمديرية



نموذج رقم (٥)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية

كشف قيد ملفات طالبي الترشيح لمنصب محافظ محافظة.....

ملاحظات	توقيع طالب الترشيح	اسم طالب الترشيح رباعياً مع اللقب	رقم ووقت قيد ملف طلب الترشيح			
			رقم القيد	الساعة	اليوم	التاريخ

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

..... / التوقيع





إيصال باستلام ملف الترشيح

نحن رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية لا انتخابات محافظ محافظة نقر
باسم تلامذات المفهوم من طالب الترشيح الأخ /
..... وذلك في الساعة
..... من يوم تاريخ / / ٢٠٠٨م ، والمتضمن الوثائق المطلوبة
للترشيح وهي :

- ١- استمارة طلب الترشيح .
 - ٢- صورة من وثيقة إثبات الشخصية وهي
 - ٣- صورة للمؤهل الجامعي وهو
 - ٤- شهادة الخبرة اللاحقة للمؤهل وهي
 - ٥- وثيقة تثبت الإقامة أو العمل بالمحافظة وهي عبارة عن
 - ٦- قائمة التزكية من أعضاء الهيئة الانتخابية وهي تغطي عدد () مجلس
محلي ولعدد إجمالي من المرشحين يبلغ () عضواً .
- هذا الإيصال أعطي مقابل استلام ملف الترشيح فقط ولا يؤثر في قرار اللجنة بقبول
طلب الترشيح أو رفضه بعد الفحص والتدقيق .

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
..... / الاسم / الاسم / الاسم
..... / التوقيع / التوقيع / التوقيع

الختم



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٧)

اللجنة الإشرافية بمحافظة /

محضر اقفال باب الترشيح

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات وكذا البرنامج الزمني المعطى فقد قامت اللجنة الإشرافية في تمام الساعة العاشرة من مساء يوم تاريخ / / ٢٠٠٨م وهي الساعة المحددة لانتهاء فترة تلقي طلبات الترشيح باقفال باب الترشيح، وقد بلغ عدد طالبي الترشيح الذين تقدموا بملفات ترشيحهم إلى اللجنة حتى وقت تحرير هذا المحضر () مرشحاً وهم بحسب تسلسل أسمائهم في الكشف الخاص بقيد طالبي الترشيح :-

الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /
الاسم /

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الاسم /	الاسم /	الاسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

الختم



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٨)

قرار اللجنة الإشرافية رقم ()

بشأن طلب الترشيح المقدم من الأخ /

لشغل منصب محافظ محافظة /

اسد تناداً إلى أحكام المادة (١٥) من القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أم بين العاصمة ومدافني المحافظات وبعد الدراسة والتدقيق في طلب الترشيح والوثائق المرفقة به المقدمة من طالب الترشيح المذكور أعلاه قررت اللجنة ما يلي :-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
..... / الاسم / الاسم / الاسم
..... / التوقيع / التوقيع / التوقيع

الختم

- إيضاحات هامة:
١- إذا كان قرار اللجنة يرفض طلب الترشيح فعليها بيان الأسباب الموجبة للرفض .
٢- على اللجنة الإشرافية تمكين من رفض طلبه من الحصول على صورة القرار بمجرد الطلب



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٩)

كشف باسماء طالبي الترشيح المقبولين للمرشح لمنصب محافظ محافظة /

م	الاسم الرباعي للمرشح	رقم الإيداع بالسجل	رقم قرار اللجنة الإشرافية بالقبول	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

..... / التوقيع

الختم

- إيضاحات هامة:

يعلن هذا الكشف مع صورة من كشوفات التزكية لكل مرشح صباح اليوم التالي لانتهاء فترة الترشيح وذلك بحسب ما هو محدد في الدليل الانتخابي .



الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (١٠)

كشف باسماء طالبي الترشيح غير المقبولين للترشح لمنصب محافظ محافظة.....

م	الاسم الرباعي للمرشح	رقم الإيداع بالسجل	رقم قرار اللجنة الإشرافية بالقبول	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

عضو اللجنة

الاسم /
التوقيع /

عضو اللجنة

الاسم /
التوقيع /

رئيس اللجنة

الاسم /
التوقيع /

الختم

- إيضاحات هامة:

يعلن هذا الكشف مع صورة من كشوفات التزكية لكل مرشح صباح اليوم التالي لانتهاء فترة الترشيح وذلك بحسب ما هو محدد في الدليل الانتخابي .



طلب الانسحاب من الترشيح لمنصب

محافظ محافظة /

المحترمون

الأخوة / رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية

بعد التحية :-

اسد تتادأ إلى نص المادة (١٧) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب محافظي المحافظات وأمين العاصمة الإدارية بالقرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م أودأ بطمكم بداني قد قرت وبمدض إرادتي الانسحاب من الترشيح راجياً منكم شد طب اسمي من وثائق المرشحين .

وتقبلوا تحياتي ،،،

مقدم الطلب

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / البصمة



نموذج رقم (١٣)

كشف باسماء اعضاء الهيئة الانتخابية لمحافظة

(يستخدم هذا الكشف لأغراض التسجيل وصرف بطاقة المشاركة في اليوم السابق على الاجتماع وكذا صباح يوم

الاقتراع)

المجلس المحلي لـ.....

م	الاسم الرباعي لعضو الهيئة الانتخابية	رقم بطاقة المشاركة	توقيع العضو	ملاحظات

أخبراً الاسماء ورقام البطائق من قبل الوزارة يجب بفر لكل مجلس صفحة مستقلة حتى لا تتداخل مع ما قبله وعلى أن يكتب في الصفحات التالية لهذا النموذج يذكر اسم المجلس المعني .
٢- يطبع هذا الكشف ويسحب على أوراق بلون سماري خفيف



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (١٤)

كشف استلام المرشحين أو المندوبين لبطاقة حضور
اجتماع الهيئة الانتخابية لمحافظة

م	الاسم الرباعي للمرشح / أو المندوب	توقيع المستلم	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

عضو اللجنة

الاسم /

التوقيع /

عضو اللجنة

الاسم /

التوقيع /

رئيس اللجنة

الاسم /

التوقيع /





الجمهورية التونسية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (١٥)

استمارة اعتماد مندوب عن المرشح لحضور

اجتماع الهيئة الانتخابية لحافظة /

الأخوة / رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية
المحترمون
بعد التحية :-

أنا الموقع أدناه المرشح لمنصب محافظ المحافظة المذكورة بموجب قرار
اللجنة رقم م () أظلم به ذا اعتماد الأخ /
حامل

بطاقة () رقم م () الصادرة من
بتاريخ / / م والمرفق صورة منها لحضور اجتماع
الهيئة الانتخابية نيابة عني وتمثيلي في عملية الاقتراع والفرز .
وتقبلوا تحياتي ،،،

اسم المرشح :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠٠٨م

قرار اللجنة الإشرافية

توافق اللجنة على الطلب وتقرر اعتماد المندوب المذكور ومنحه بطاقة
حضور اجتماع الهيئة الانتخابية كمندوب للمرشح .

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
...../ الاسم/ الاسم/ الاسم
...../ التوقيع/ التوقيع/ التوقيع

الختم



كشف اثبات حضور اعضاء الهيئة الانتخابية لحافطة في الاجتماع الانتخابي

يستخدم هذا الكشف لأغراض: -

- ١- تحضير عضو الهيئة الانتخابية عند دخوله قاعة الاجتماع من خلال بطاقة المشاركة والتأشير أمام اسمه في العمود المخصص لذلك بعلامة (v) .
- ٢- حصر العدد الكلي للمشاركين ومقارنته بالعدد الكلي في القاعة .
- ٣- التثبت من توفر النصاب القانوني للاجتماع .
- ٤- مناداة الأعضاء للاقتراع من قبل رئيس اللجنة الإرشادية والتأشير أمام اسم العضو في العمود المخصص لذلك بذات العلامة (v) .

ملاحظات	تأشير الحضور	تأشير المناداة للاقتراع	اسم الربياعي لعضو الهيئة الانتخابية	م	اسم المجلس المحلي لـ
					المجلس المحلي لـ



محضر تقرير لاجتماع الهيئة الانتخابية لحافظة

تم افتتاح اجتماع الهيئة الانتخابية في تمام الساعة من يوم
..... تاريخ / / ٢٠٠٨ م .
وكان عدد الذين حضروا الاجتماع () عضواً من أصل إجمالي أعضاء الهيئة
الانتخابية المستمرة عضويتهم والبالغ عددهم () عضواً .
وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :-

والله الموفق ،،،

المرشون أو مندوبيهم	اللجنة الاشرافية
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
- ١	(١) رئيس اللجنة:
- ٢	(٢) عضو اللجنة:
- ٣	(٣) عضو اللجنة:

الختم

- إيضاحات هامة :-

- ١- إذا كان النصاب متوفراً كان مضمون القرار في المحضر (السير في أعمال الاجتماع بالنظر إلى تحقيق النصاب القانوني) .
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يكون مضمون القرار في المحضر (تحقيق الاجتماع لمدة ساعة بانتظار استكمال النصاب بحضور أعضاء آخرين من الهيئة الانتخابية) .
- ٣- إذا اكتمل النصاب القانوني للاجتماع بعد مضي ساعة التعلق يكون مضمون القرار في المحضر (بالنظر إلى اكتمال النصاب بعد مضي ساعة التعلق قرر السير في أعمال الاجتماع الانتخابي) .
- ٤- إذا لم يكتمل النصاب بعد مضي ساعة التعلق يكون مضمون القرار في المحضر (نظراً لعدم اكتمال النصاب على الرغم من تعليق الاجتماع لمدة ساعة قد قرر تلجئ الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة لينعقد في ذات التوقيت) وجرى رفع الاجتماع بعد اعلانه للحضرين .



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (١٨)

تقرير عاجل

بشأن تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية لحافظة /

المحترم

الاخ / وزير الإدارة المحلية

بعد التحية :-

ذود احاطتكم بأننا قد بادرننا الإجراءات النظامية لانتخاب محافظ محافظة :
..... وفقاً لللائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي
المحافظات والدليل الانتخابي غير أنه تعذر اجتماع الهيئة الانتخابية بسبب

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وعليه / لزم رفع الأمر إليكم بانتظار التوجيهات علماء بأننا لم نزل في
مقر عملنا بعاصمة المحافظة
وتقبلوا تحياتنا،،

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

..... / التوقيع





محضر تقيري بعملية اقتراع الهيئة الانتخابية

بمحافظة.....

عملاً بأحكام المادة (٢٦) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظة المحافظات باشرت اللجنة الإشرافية إدارة عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام الهيئة الانتخابية والمرشحين وندوبيهم وبعد أن تأكد الجميع من خلو الصندوق من أية أوراق قامت بإقفاله ووضعها في مكان بارز على مرأى من الجميع وبعد ذلك أعلن رئيس اللجنة الإشرافية مباشرة عملية الاقتراع .

وعلى ذلك وقع المرشحون وندوبيهم واللجنة الإشرافية أدناه .

اللجنة الإشرافية

المرشحون أو مندوبيهم

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	(١) رئيس اللجنة:	-	
	(٢) عضو اللجنة:	-	
	(٣) عضو اللجنة:	-	
		-	

الختم



نموذج رقم (٢٠)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية

بطاقة اقتراع لانتخاب محافظ المحافظة

إرشادات :

- لا يجوز انتخاب أكثر من مرشح واحد
- يكتب اسم المرشح بوضوح تام

اسم المرشح

خاتم
الوزارة



محضر تقرير بنتائج عملية فرز اصوات اعضاء الهيئة الانتخابية لحافظة

عملاً بأحكام المادة (٢٦) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات قام رئيس اللجنة الإشرافية بعد انتهاء آخر عضو من الإدلاء بصوته بالإعلان عن انتهاء عملية الاقتراع وبدء عملية الفرز حيث قامت اللجنة الإشرافية في حضور المرشحين ومندوبيهم بإدارة عملية الفرز متبعية في ذلك الخطوات الآتية :-

١. فتح صندوق الاقتراع وعد البطائق المستخدمة في الاقتراع .
 ٢. مطابقة اجمالي البطائق المستخدمة مع عدد الأعضاء المقترعين من واقع كشف الاقتراع .
 ٣. فرز وتجميع بطائق الاقتراع المعطاة لكل مرشح على حده وكذا البطائق الباطلة .
- وكانت نتائج عملية الفرز لكل ذلك على النحو الآتي :-
- بلغ عدد المقترعين () عضواً .
 - اجمالي بطاقات الاقتراع المستخدمة () بطاقة ، عدد البطائق الصحيحة منها () بطاقة وعدد البطائق الباطلة () بطاقة .
- حصل المرشحون الأصوات الصحيحة المبينة قرين اسمه في الجدول الآتي :-

م	اسم المرشح	عدد الاصوات الحاصل عليها	ملاحظات

تابع تقرير بنتائج عملية فرز اصوات اعضاء الهيئة الانتخابية لمحافظة

وفي ضوء النتائج المبينة في الجدول السابق تقرر :

تم ودرج

المرشجون أو مندوبيهم		اللجنة الاشرافية	
الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
١	-	١) رئيس اللجنة:	
٢	-	٢) عضو اللجنة:	
٣	-	٣) عضو اللجنة:	

الختم

- توضيحات هامة :-

- ١- إذا كان احد المرشحين قد حصل على الأغلبية المطلوبة للفوز يكون مضمون القرار في المحضر (بما أن المرشح قد حصل على عدد () صوتاً يكون بذلك قد حاز على الأغلبية المطلوبة للفوز بمنصب محافظ المحافظ) .
- ٢- إذا لم يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلوبة للفوز يكون مضمون القرار في المحضر (بما أن أحداً من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فلنونا للفوز بمنصب محافظ المحافظة فقد تقرر إعادة الاقتراع على الفور بين المرشحين الاثنين الحائزين على اعلى الاصوات وهما الأخ والحاصل على () صوت والاخ الحاصل على () صوت.



محضر تقرير بنتائج إعادة عملية الاقتراع والفرز لانتخاب محافظ محافظة

بما أن عملية الاقتراع الأول للهيئة للانتخابات لم تسفر عن حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة قانوناً للفوز فقد أعيد على الفور عملاً بأحكام المادة (٣٣) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الانتخاب بين المرشحين الاثنين الحائزين على أعلى الأصوات في الاقتراع الأول وهم الأخ / والأخ / بذات الإجراءات المتبعة في الاقتراع الأول، وأسفرت عملية الفرز حصل المرشح على (.....) صوت مقابل حصول المرشح على (.....) صوت . وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :-

المرشحان أو مندوبيهما	الاسم	التوقيع	اللجنة الإشرافية	الاسم	التوقيع
١ -			١) رئيس اللجنة:		
٢ -			٢) عضو اللجنة:		
			٣) عضو اللجنة:		

الختم

- توضيحات هامة :-

- ١- إذا كانت نتيجة هذا الاقتراع عن فوز احد المرشحين على اكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين يكون مضمون القرار في المحضر (بما ان المرشح قد حاز على اكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ويكون هو الفئز بمنصب محافظ محافظة وفقاً للمادة (٣٨/ب) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م.
- ٢- إذا تساوى المرشحان في عدد الاصوات يكون مضمون القرار في المحضر (بالنظر الى تساوي المرشحين الاثنين في عدد الاصوات بذلك يكون قد تعذر انتخاب محافظ المحافظة مما يستوجب الامر معه انتهاء الاجتماع والعرض على وزير الإدارة المحلية طبقاً لاحكام المادة (٣٣) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب امين العاصمة ومحافظي المحافظات .



نموذج رقم (٢٤)

الجمهورية اليمنية
وزارة الإدارة المحلية

بطاقة اقتراع على مرشح واحد لشغل منصب محافظ محافظة

إرشادات :

- يؤشر بعلامة (√) أمام كلمة (نعم) في حالة الموافقة على المرشح .
- يؤشر بعلامة (√) أمام كلمة (لا) في حالة عدم الموافقة على المرشح .
- يملأ اسم المرشح على البطاقة من قبل اللجنة الإشرافية وقت قيام العضو بالاقتراع.

هل أنت موافق على أن يشغل

المرشح

منصب محافظ المحافظة

لا

نعم



محضر تقرير نتائج الاقتراع والفرز لمرشح وحيد لمنصب محافظ محافظة

بالنظر إلى انتهاء عملية الترشيح إلى وجود / أو بقاء مرشح وحيد فقد استوجب الأمر طبقاً لحكم المادة (٢٨/ب) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أميل لعاصمة ومحافظي المحافظات في الجمهورية أن تستوثق اللجنة إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه على الهيئة الانتخابية للاقتراع السري عليه بنعم أو لا وكانت نتيجة هذا الاقتراع :-

- عدد المصوتين بنعم () صوت .
- عدد المصوتين بلا () صوت
- وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :

اللجنة الإشرافية

التوقيع

الاسم

١) رئيس اللجنة :

٢) عضو اللجنة :

٣) عضو اللجنة :

المرشح

التوقيع

الاسم

- ١

الختم

توضيحات هامة :-

١- إذا كان عدد الأصوات المؤيدة للمرشح بنعم تحقق الاغلبية المطلوبة قانوناً يكون مضمون القرار في المحضر (فوز المرشح بمنصب محافظ محافظة بالنظر لحصوله على تأييد أغلبية الحاضرين)
الاكثار عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح تقل عن الاغلبية المطلوبة قانوناً ، يكون مضمون القرار في المحضر (تخذ انتخاب محافظ محافظة لعدم حصول المرشح على الاغلبية المطلوبة قانوناً للفرز ، وعليه يرفع الامر الى وزير الادارة المحلية .